تسليم المجرمين في جرائم الإرهاب الإلكتروني

Extradition of criminals in cyberterrorism crimes

بعــجي عبد النــور

كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-

a.baadji@univ-alger.dz

abdennour.bdj@gmail.com

تاريخ الاستلام:2022/02/02 ؛ تاريخ القبول : 2022/12/05 ؛ تاريخ النشر:ديسمبر2022

ملخص:

أسفرت تكنولوجيات الإعلام والاتصال وسهولة استعمالها وتوافرها إلى موجة جديدة من الإرهاب حيث أصبحت ساحة المعركة الأخيرة هي الفضاء السيبراني، ولم تعد المتفجرات الوسيلة الوحيدة التي يلجأ إليها الإرهابي الكلاسيكي إلى تغيير النظام، بل يسعى الإرهابي الإلكتروني إلى ضرب الأبرياء وإحداث خسائر مادية من خلال استهداف البنية التحتية مما يلحق أضرار بالدولة ولاسيما مع الاستعمال المتزايد للاتصالات الشبكية في إدارة الخدمات العامة، وتكمن مشكلة البحث في تقديم مرتكبي الإرهاب الالكتروني للعدالة عبر آلية تسليم المجرمين وتحديد اساسها القانوني، والهدف من هذه الدراسة هو وضع تصور عام للإرهاب الإلكتروني وتحديد الأساس القانوني لآلية تسليم المجرمين في الإرهاب الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: تسليم المجرمين.؛ الإرهاب الإلكتروني؛ الاتفاقيات الدولية؛

Abstract:

ICT their ease of use and availability, have resulted an new wave of terrorism, where the last battlefield has become the cyberspace, the explosives are no longer the only means that the classic terrorist resort to change the regime, but the cyberterrorist seeks to strike the innocents and cause material losses by targeting the infrastructure Which causes damage to the state, especially with the increasing use of network communications in the administration of public services, and the problem of the research lies in bringing the perpetrators of cyberterrorism to justice through the extradition mechanism and determining its legal basis.

Keywords: Extradition; Cyberterrorism; International Agreements.

المؤلف المرسل : بعجي عبد النور

مقدمة:

يعد الإرهاب الإلكتروني ظاهرة إجرامية عابرة للحدود الوطنية نتجت عن التطور الرهيب في التكنولوجيا والاعتماد عليها في نواحي الحياة التي يعجز الإنسان بمفرده عن أدائها ولاسيما الخدمات الحيوية في الدول المتطورة، ويمكن القول بأن العالم أصبح قرية صغيرة عبر تطور وسائل الاتصال الحديثة، ونجم عن هذا الأخير مجتمع معولم يعتمد في نشاطه على تكنولوجيات الإعلام والاتصال من وسائل التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني، ومؤخرا بروز الذكاء الاصطناعي.

وقبل ظهور الثورة الرقمية كان المجرم الكلاسيكي يعتمد على التخطيط والتنقل والقوة للقيام بالأعمال الإجرامية ومن بينها الأعمال الإرهابية من تفجيرات وقتل للأبرياء واستهداف للممتلكات بغرض تغيير النظام السياسي، وبفعل ما تقدمه التكنولوجيا اصبح يعتمد الإرهابي على الوسائل الإلكترونية التي تسهل القيام بإجرامه متى أراد وبسهولة عبر لوحة المفاتيح أو نقر بالماوس، ويعد اول استعمال للإرهاب الإلكتروني في أحداث11 سبتمبر2001 التي ابانت على التأثير العالمي الذي يمكن أن يحدثه هجوم إرهابي منظم على مختلف القطاعات وعلى الرغم من أن الهجوم كان هجومًا جسديًا بشكل أساسي، فقد أثيرت فكرة استخدام أجهزة الكمبيوتر والشبكات لتنظيم مثل هذا الهجوم عبر استخدام الفضاء الإلكتروني لتنفيذ أنشطة إرهابية، وبعدها ظهور تنظيم الدولة ومانتج عنه من زيادة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى الشرق الأوسط، تم صدور قرار مجلس الأمن رقم 2178 (2014) الذي شكل نقطة تحول في الجهود المبذولة على المستوى العالمي للحد من تهديد المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ويلزم جميع البلدان بسن قوانين تجرم السفر أو محاولة السفر لأغراض إرهابية، ويطالب الدول بقمع ومنع التنظيم والتجنيد والنقل وتجهيز المقاتلين الإرهابيين الأجانب بالإضافة إلى تمويل أنشطتهم، وكذلك يحث الدول على مكافحة التطرف العنيف والتعاون مع الدول الأخرى، هذا الأخير في شقه القضائي تطبعه إشكالات قانونية وقضائية في موضوع الإرهاب الإلكتروني، خصوصا ما تثيره آلية تسليم المجرمين من اختلاف في الأنظمة القانونية، وغياب صك دولي لمكافحة الإرهاب في الفضاء الإلكتروني، وكذا غياب إجماع دولي على مفهوم موحد للإرهاب.

ويعرف تسليم المجرمين هو تقديم المطلوبين في جرائم الإرهاب الالكتروني من طرف الدولة التي يتواجد في اقليمها الى الدولة صاحبة الطلب بحكم متابعتها له أو صدور حكم عليه في جهاتها القضائية المختصة، وتهدف إلى تسليط العقاب على المجرم الهارب اينما كان تحت مبدأ " إما المحاكمة وإما

التسليم" ومن هذا نوضح إمكانية تطبيقها في القانون الجزائري فيما تعلق بالإرهاب الالكتروني، ونطرح الإشكالية التالية :

هل يعد قانون تسليم المجرمين المتضمن في قانون الإجراءات الجزائية فعال لإقامة تعاون قضائي دولي في مكافحة الإرهاب الالكتروني؟

وللإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات السابقة، تم تقسيم الموضوع الى مبحثين، الأول ضرورة التعاون القضائي في مكافحة الإرهاب الالكتروني، والثاني إمكانية تسليم مرتكبي الإرهاب الإلكتروني. وفي هذا الصدد اعتمدنا على المنهجين التحليلي والوصفي من اجل الإلمام بالموضوع محل الدراسة.

1- الإطار العام لتسليم مجرمي الإرهاب الالكتروني

يلعب التعاون القضائي الدولي في مكافحة الإرهاب دور أساسي ومهم في منع الإجرام، ولاسيما الإرهاب الالكتروني، ونتطرق الى بيان الية تسليم المجرمين وتطبيقها على هذا النوع من الاجرام الالكتروني، والجرائم التي تكون محل تطبيق لألية التسليم.

1-1 آلية تسليم المجرمين أساس التعاون القضائي

تعد الية تسليم المجرمين طريقة فعالة لمكافحة الإرهاب الالكتروني، وتلتزم الدولة بتسليم الإرهابي الالكتروني المتواجد في أراضيها في حالة عدم محاكمته، ويطرح اشكال في ظل غياب معالجة للظاهرة حول الأساس القانوني الذي يجب اللجوء اليه.

1-1-1مفهوم تسليم المجرمين

يعد التعاون الدولي في مكافحة الجرائم أحد أنواع التعاون بين الدول في علاقاتها الخارجية، ويعرف بأنه مجموعة الوسائل التي بواسطتها تقدم إحدى الدول معونة سلطتها أو مؤسستها القضائية الى سلطة التحقيق أو التنفيذ في دولة أخرى[1]، ويقصد به تقديم العون أو المساعدات من جانب دولة إلى دولة أو أكثر، بشأن مكافحة بعض الجرائم العابرة للحدود والتصدي لمخاطر وتهديدات الإجرام وما يرتبط به من مجالات أخرى كمجال العدالة الجنائية ومجال الأمن أو لتخطي مشكلات الحدود والسيادة الوطنية التي تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين، سواء أكانت هذه المساعدات المتبادلة قضائية أم تشريعية أم شرطية، موضوعية كانت أم إجرائية[2]، ويلعب تسليم المجرمين دور أساسي في التعاون القضائي لاسيما في مكافحة الإرهاب، وهو تخلي الدولة عن أي شخص متواجد في

اقليمها إلى دولة أخرى، يكون ملاحقا أو محكوما فيها وذلك بناء لطلب هذه الأخيرة، وينطبق هذا المفهوم على كل من عبارات التسليم، الاسترداد أو نقل الاشخاص[3].

ويقتضي تسليم المجرمين في الاجرام الالكتروني مثل الإرهاب الالكتروني أن الدولة التي يوجد المتهم على اقليمها بارتكاب الجرائم عابرة الحدود يكون على عاتقها محاكمة المتهم، والا كان عليها أن تسلمه لإحدى الدول لمحاكمته، والتسليم بصفة عامة تتخلى الدولة بموجبه عن شخص موجود لديها لسلطات دولة أخرى ويكون تسليمه بهدف عدم افلاته من العقاب[4].

1-1-2 تطبيق الية تسليم المجرمين على الإرهاب الالكتروني

نوضح بأن الإرهاب الالكتروني جريمة عالمية تكون محل تسليم المجرمين، واستجابة الدول للتعاون في التصدي لهذه الظاهرة الاجرامية المستحدثة.

أ. الإرهاب الالكتروني جريمة عالمية تستوجب التعاون القضائي

يعد الإرهاب الالكتروني من الجرائم العابرة للحدود الوطنية، فقد يكون المجرم في قارة وتقع الجريمة في قارة أخرى[5]، وباعتبار الإرهاب الإلكتروني بأنه نوع من الجرائم الإلكترونية المستحدثة التي تستغل الفضاء السيبراني، فإن الجريمة التي يخطط لها في إقليم معين، يمكن أن ترتكب بواسطة جهاز الكمبيوتر في إقليم آخر، وأن تنتج آثارها في إقليم ثالث، ولا يكون الإجرام محصورا في الدوافع السياسية فقط، بل يتسم بنزاعين أحدهما عنيف باستخدام القدرات الهجومية والدفاعية عبر الفضاء السيبراني من أجل تعطيل شبكات نظم المعلومات والبنية التحتية باستخدام الأسلحة الإلكترونية عبر الفضاء السيبراني من قبل أحد الفاعلين داخل مجتمع المعلومات العالمي، والنوع الآخر يتسم بطابع مرن للصراع والمنافسة على الوصول إلى تأثير المعلومات على المشاعر والأفكار التي تطلق حربًا نفسية من خلال وسائل الإعلام[6]، إذ تمحو الشبكات الافتراضية الحدود المادية التي تفصل بين الجاني والضحية، مما يمنح الجريمة الإلكترونية بما فيها الإرهاب الالكتروني واقع يتجاوز الحدود القانونية والسياسية، وهكذا يكون في دمج الجريمة والإنترنت نتائج حيث يوجد المتهم والضحية داخل منطقتين قانونيتين مختلفتين، ويؤدي هذا الوضع إلى مشاكل واضحة للنظم القضائية في العالم التي يكون سيدها الوحيد هو الدول ذات السيادة التي تحكمها[7].

وبالتالي تتطلب الطبيعة العابرة للحدود للجريمة الإلكترونية استجابة عبر وطنية، وتعد تصرفات الدول الفردية غير كافية، وتكون حاجة للدول المتضررة إلى إيجاد اتفاق على أنواع السلوك التي ينبغي أن تكون محظورة وتبني قوانين تجعل مثل هذا السلوك إجراميًا[8]،وما هو مؤكد هو أن

هناك حاليًا العديد من الاتفاقيات الدولية القطاعية المتعلقة بالإرهاب، وتكملها العديد من الاتفاقيات الإقليمية في هذا المجال، وعلى الصعيد الوطني تسن الدول قوانينها الجنائية المحلية لمنع ومعاقبة ما تعتبره أعمالا إرهابية من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقيات القطاعية أو الإقليمية التي هم أطراف فيها، ويمكن أن يتم التعاون بين الدول في شكل تسليم المجرمين الإرهابيين أو مقاضاتهم بدلاً من تسليم المجرمين بموجب اتفاقيات متعددة الأطراف أو اتفاقيات ثنائية بين الدول المعنية، وهذا ممكن بشرطين رئيسيين، الأول هو "ازدواجية التجريم" حيث يجب أن تكون الجريمة التي يُلتمس الشخص من أجلها للتسليم أو المحاكمة جريمة جنائية بموجب كل من قانون الدولة التي تطلب تسليمه وقانون الدولة حيثما كان حاضرًا وحيث يمكن أن تتم مقاضاته بدلاً من تسليم المجرمين، ثانيا يجب ألا يكون هناك استثناء لمثل هذا التسليم، كأن تكون الجريمة ذات صبغة سياسية، وبالتالي يجب أن تكون مكافحة الإرهاب السيبراني من خلال التعاون القضائي خاضعة لنفس الشروط المحددة في الإرهاب بصفة عامة[9].

ب. الاستجابة الدولية في الإرهاب الالكتروني

كانت استجابة حكومات الدول بعيدة عن عقد اتفاقيات في مكافحة الإرهاب الالكتروني، حيث عملت في ظل تصاعد الضرر على زيادة الضغط على مزودي خدمات الإنترنت والشركات الكبرى والهيئات الخاصة بوضع المعايير للاستجابة بفعالية، والاعتماد على صلاحيات جديدة من تشديد للأحكام في قضايا الإرهاب الالكتروني، ومنح الحق في الاعتقال والتفتيش دون إذن قضائي، وغير ذلك من الاجراءات الماسة بالحقوق والحريات في بعض الأحيان، واستحدث المشرع إجراءات تحري خاصة بموجب المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، تتمثل أساسا في التسرب، اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، تسجيل الأصوات والتقاط الصور، وإجراءات أخرى من مراقبة الاتصالات الالكترونية وتفتيش المنظومات المعلوماتية[10]، ويعد التعاون الدولي ضروري في مكافحة الإرهاب الالكتروني، وفي ظل عدم تقبل فكرة أنه ينبغي التفاوض بشأن معاهدة دولية تضع المعايير والالتزامات المنصوص عليها قانونا، تعتمد الدول على دعم التدابير الدولية الطوعية على عكس الإجراءات القانونية الدولية، ويُقال ان معظم الجرائم الإلكترونية هي جرائم تقليدية مثل الاحتيال، والاتجار بالمخدرات، وغسيل الأموال، الإرهاب وغيرها، حيث يتم استخدام التكنولوجيا الإلكترونية في ارتكابها، بما في ذلك التي تنص على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية، ومن المحتمل أن تكون قابلة للتطبيق في هذه الحالات في ظل عدم وجود اتفاقية دولية بشأنها، كما أن معالجة الجرائم

الإلكترونية في اتفاقية تكون صعبة، وتوجد اختلافات شاسعة بين الدول فيما يتعلق بالتنظيم المناسب للمحتوى، والنطاق المناسب للتحقيق عبر الوطني[11].

ويظهر وجوب الاعتماد على التعاون الدولي إذا كانت الدول ترغب في الحد من الإرهاب الالكتروني، لكن التنفيذ الناجح لنهج التعاون عبر الحدود هو أكثر تعقيدًا من التعبير عن الرغبة البسيطة في تشكيل تكتل لمواجهة الاجرام الالكتروني بصفة عامة، وهناك عقبات مختلفة تعيق التعاون الكامل والتام بين الدول، بادئ ذي بدء، هناك التوترات السياسية والدبلوماسية الموجودة بين الدول المختلفة والتي تقوض جميع الرغبات التعاونية. ومع ذلك، حتى عندما يكون المناخ السياسي والدبلوماسي جيدًا، فهناك دائمًا العديد من الحواجز مثل اللغة والتكاليف والمسافة والمناطق الزمنية، ومع ذلك، فإن أبرز المشاكل تنبع من عدم التوافق القانوني، فالقوانين التي تضعها الدولة هي انعكاس لدستوريتها وسياساتها وأخلاقها وقيمها ومبادئها الدينية وثقافتها، وبحكم الأمر الواقع، تجرم بعض الدول أفعالًا معينة باعتبارها جرائم بينما لا يجرمها البعض الآخر على الإطلاق، ثم ينشأ العائق حيث يرتكب الفرد اجرام يخضع لإجراء قانوني داخل بلده، ولكن القيام بذلك يتعارض مع قوانين الدولة التي تستضيفه[12].

2-1 تحديد جرائم الإرهاب الالكتروني محل التسليم

جاءت عدة قرارات عن الامم المتحدة لتحذر من خطورة استعمال الأنترنت من قبل الإرهابيين وخصوصا بعد هجمات11 سبتمبر2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، وحددت المادة02 من القانون رقم09-04 المتعلق بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في الفقرة "أ" بأن: "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات واي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية".

ويفهم من فحوى النص بأن الصيغة القانونية التي جاء بها واسعة تشتمل على جميع الجرائم التي تقع على نظام المعالجة الآلية للمعطيات المنظمة في قانون العقوبات من خلال القسم السابع مكرر تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" ويطلق عليها الجرائم السيبرانية أو الإلكترونية، وتوصف بأنها جميع الجرائم المرتكبة على شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية، والتي تلعب فيها أجهزة الكمبيوتر أو الشبكات دور أدوات الأهداف أو مسرح الجريمة ، والجرائم التي تستعمل تكنولوجيا الإعلام والاتصال بمثابة وسيلة لارتكاب إجرامها سواء عبر منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية، وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن البند الأخير من المادة87 مكرر11

استعمل مصطلح "استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال" والذي يكون محدد في ارتكاب الأفعال الإرهابية المنصوص عليها في الفقرات 1و2و3 من نفس المادة، ونعالجها كالآتي:

1-2-1استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في السفر لأنشطة إرهابية

نوضح خطورة استخدام التكنولوجيا في الإرهاب، وكذا تجريم المشرع الجزائري لاستخدام تكنولوجيات الاعلام والاتصال في الإرهاب كالآتي:

أ. خطورة استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال من قبل الإرهابيين

يكتسب الإرهابيون التقنيات التي توفرها التكنولوجيا بهدف الوصول إلى تنويع نشاطاتهم، وجعلها تتميز بالكفاءة والفعالية، بحيث يتسنى تنفيذها بعدد أقل من الأشخاص ونتائج أفضل، وبالتالي يمكن لشخص واحد أن يجند المزيد من الأعضاء الجدد، كما أن تقنيات الشبكات التي تتميز بالتنوع والتعدد مدفوعة إلى حد كبير من قبل المستهلكين والأسواق التجارية في جميع أنحاء العالم، وليس من العملي إبقاء هذه الأنواع من التقنيات بعيدة عن أيدي الإرهابيين، ويمكن ببساطة شراء هذه التقنيات من الرفوف، ومن هذا تتجلى خطورة استخدام الإرهابيين ومناصريهم لتكنولوجيات الإعلام في نشر الفكر المتطرف المؤدي للإرهاب بكافة أنواعه، وتجنيد الآخرين لارتكاب أعمال الإرهاب وتحريضهم على ذلك، من خلال قنوات منها شبكة الإنترنت وتمويل وتسهيل سفر المقاتلين الأجانب والأنشطة التي يضطلعون بها بعد ذلك، وجاء القرار 2178 (2014) الذي اتخذه مجلس الأمن في ديباجته ليؤكد على الخطر الشديد والمتنامي الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب وحدد لهم تعريف بأنهم: "الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب، بما في ذلك في سياق النزاعات المسلحة"، ويشدد على ضرورة أن تعمل الدول الأعضاء في إطار من التعاون على منع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيات والاتصالات والموارد في التحريض على دعم الأعمال الإرهابية مع الحرص في الوقت نفسه على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ب. موقف المشرع الجزائري

حددت المادة87مكرر11 صور للأنشطة الإرهابية ومن بينها ما جاءت به الفقرة الأولى من تجريم للسفر ونصت بأنه: ".. كل جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر بطريقة شرعية أو غير شرعية يسافر أو يحاول السفر إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها."، وفي الفقرة الأخيرة: " يستخدم

تكنولوجيات الإعلام والاتصال لارتكاب الأفعال المذكورة في هذه المادة"، وبالتالي تستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في تسهيل السفر الذي يكون غرضه أنشطة إرهابية.

وحددت المادة نفسها في الفقرة الأولى نطاق تجريم السفر لغرض الإرهاب، بحيث يطبق نص المادة على الجزائري والأجنبي الذي يأتي جريمة السفر لأغراض إرهابية أو يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، وجاءت عبارة "الأجنبي" تنفيذا لما اشار إليه القرار 2322 (2016) بعد استمرار تدفق المجندين إلى تنظيم الدولة وتنظيم القاعدة والجماعات المرتبطة بهما، والذي أكد بدوره على ضرورة تطبيق القرار2178(2014) للحد من ذلك من خلال منع وقمع تجنيد أو تنظيم أو نقل أو تجهيز المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتمويل سفرهم وانشطتهم، ويعد الأجنبي مقيم بصفة شرعية إذا كان حائز على بطاقة المقيم من قبل ولاية إقامته لمدة سنتين، والتي تبين أنه ثبت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر، وغير المقيم الذي يعد عابر للإقليم الجزائري أو الذي يقيم فيه لمدة لا تتجاوز تسعين يوما.

ويكون القصد الخاص من السفر هو ارتكاب الأعمال الإرهابية، والتي عددها المشرع الجزائري من خلال المادة87 مكرر، أو بقصد خاص من خلال التدبير أو الإعداد أو المشاركة أو التدريب أو تلقي تدريب على الأعمال الإرهابية، وتعد أعمال التدبير أو الإعداد أو المشاركة بمثابة أعمال مساعدة أو معاونة في قانون العقوبات الجزائري، ومنصوص عليها في القواعد العامة التي تحكم الاشتراك في الجريمة في المواد من42 إلى44 قانون العقوبات، وتعد بمثابة حشو في المادة87مكرر11 تطبيقا لقرارات الأمم المتحدة التي أتخدت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويقع على الدول الأعضاء الالتزام بتطبيقها كما سبق بيانه من قبل، ونشير إلى أنه كان على المشرع الجزائري وضع تعريف لمصطلح التدريب أو تلقي تدريب، مثلما تم إدارجه في البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب حيث نصت المادة 03 في البند الأول على أنه: (لأغراض هذا البروتوكول يعني "تلقي تدريب للإرهاب": تلقي تعليمات بما في ذلك الحصول على المعرفة أو المهارات العملية من شخص آخر في صنع أو استخدام المتفجرات أو الأسلحة النارية أو غيرها من الأسلحة أو المواد الضارة أو الخطرة، أو في الوسائل أو الطرق بغرض تنفيذ جريمة إرهابية أو المساهمة في ارتكابها).

2-2-1 استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الأعمال المسهلة للسفر لأنشطة إرهابية

تتجلى في اعتبارها وسيلة تسهيل للسفر سواء من خلال توفير وجمع الأموال أو التمويل، وكذا تنظيم السفر، كالآتي:

أ. تكنولوجيا الإعلام والاتصال وسيلة توفير وجمع للأموال أو تمويل للسفر

ورد في نص المادة87مكرر11 تجريم لأفعال "التوفير والجمع" و"التمويل" في الفقرتين2 و3، ويعد التوفير بمثابة إيجاد للمصادر التي يتم جمع الأموال منها، أما جمع الأموال بمعنى تحصيلها من مصادر مختلفة، ويعد القائم بجمع الأموال ليس هو من يعمل على توفيرها، بالتالي تظهر ضرورة تجريم كل فعل على حدى، ومن جانب آخر يعد التوفير والجمع للأموال بمثابة أعمال تندرج تحت المفهوم العام لـ "التمويل"، ويكون التوفير بمثابة وسيلة مباشرة، بينما الجمع وسيلة غير مباشرة للتمويل، وهذا ما أكدته المادة 05 الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب، والتي عرفت "تمويل السفر إلى الخارج لغرض الإرهاب" بأنه: توفير أو جمع للأموال كليًا أو جزئيًا بأي وسيلة كانت سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك لتمكين أي شخص من السفر إلى الخارج لغرض الإرهاب.

ويعد ماورد في الفقرتين2 و3 السابق ذكرها بمثابة تطبيق مباشر لما جاء به القرار1373(2001)، والذي أتخذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وحث على ضرورة: (أ). منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية؛ (ب). تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات لانجد تعريف لـ "التمويل" في المادة87 مكرر4، ويبقى الامر محال للقوانين الخاصة المكلمة لقانون العقوبات في التجريم، وفي هذا الصدد تناول قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في المادة03 منه تعريف لجريمة تمويل الإرهاب، بنصه على أنه: (يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب بالعقوبة المقررة في المادة87مكرر4 من قانون العقوبات كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته بطريقة مشروعة أو غير مشروعة باي وسيلة كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا بغرض استعمالها شخصيا كليا أو جزئيا لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه... يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا).

ب. تكنولوجيا الإعلام والاتصال وسيلة تنظيم أو تسهيل للسفر

جرمت المادة87مكرر11 في الفقرة الثالثة تنظيم وتسهيل السفر لارتكاب أنشطة إرهابية، لكن لم تحدد معنى أو نطاق لأعمال التنظيم والتسهيل، وبالتالي يرجع في ذلك للأحكام العامة التي تتعلق بالمساهمة في الجريمة في صورة المساعدة أو المعاونة، ونجد أن المادة06 الفقرة الأولى في البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب عرفت "تنظيم أو تسهيل السفر إلى الخارج بغرض

الإرهاب" بأنه أي عمل من أعمال التنظيم أو التسهيل يساعد أي شخص في السفر إلى الخارج لغرض الإرهاب.

2- إمكانية تسليم مرتكبي الإرهاب الإلكتروني

أدى انتشار المخاوف بشأن الإرهاب الإلكتروني إلى جهود كثيرة على المستوى الدولي برعاية الأمم المتحدة، وفي غياب تعريف للإرهاب تكون هناك صعوبات لوضع آلية لمكافحته وتقديم مرتكبيه للعدالة، كما ان الدولة التي تعرضت للهجوم تلجأ إلى القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية التي تربطها مع الدول والتي تتيح لها تعاون قضائي فعال من خلال آلية تسليم الإرهابي الإلكتروني وفقا لمبدأ إما التسليم وإما المحاكمة"aut dedere aut judicare" أو استنادا لمبدأ المعاملة بالمثل.

2-1 الاتفاقيات الدولية في مكافحة الإرهاب أساس قانوني للتسليم

حث قرار الأمم المتحدة إثر تزايد الخطر الذي يشكله تنظيم الدولة "داعش" وتنظيم القاعدة على ضرورة أن تستخدم الصكوك الدولية الواجبة التطبيق التي هي طرف فيها كأساس لتسليم المطلوبين في قضايا الإرهاب، كما أنه في الحالات التي لا تتوافر فيها اتفاقيات أو أحكام واجبة التطبيق، يلجئ إلى مبدأ المعاملة بالمثل، وهذا ما نستعرضه كالآتي:

2-1-1قابلية تسليم الإرهابي الالكتروني عبر الاتفاقيات الدولية

يعد تهديد تنظيم الدولة والقاعدة والجماعات المرتبطة بهما خطر عالمي يهدد أمن الدول ولاسيما الإرهاب الإلكتروني، ويجب على الدول أن تنظر في تحسين تنفيذ معاهداتها الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب، والعمل على تعزيز فعالية تلك المعاهدات[13]، ونجد الاساس القانوني لتسليم المجرمين من خلال الاتفاقيات الدولية بموجب المادة50 الفقرة الثانية من الدستور المعدل لسنة2020 نصت بأنه: (لا يمكن تسليم أحد إلا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها أو بموجب قانون)، ونميز نوعين من الاتفاقيات من حيث أطراف الاتفاقية وتكون الاتفاقية الثنائية أكثر ملائمة وتقريب لوجهات النظر من الاتفاقية المتعددة التي تجمع أكثر من طرف.

أ. الاتفاقيات الثنائية

يعد اختلاف الأنظمة القضائية وتباين التشريعات الدولية عقبة في وجه التعاون القضائي الفعال في مكافحة الإرهاب، فإنه من الأفضل عقد اتفاقيات ثنائية للأخذ بعين الاعتبار خصوصيات هذه الأنظمة والتشريعات ومحاولة إيجاد سبيل ملائم للتعاون بين الدولتين المتعاقدتين، وفي هذا الصدد عقدت الجزائر إلى غاية جويلية2020 حوالي (71) اتفاقية قضائية ثنائية للتعاون القضائي

مع: فرنسا (1962)، المغرب (1963)، تونس (1963)، مصر (1965)، موريتانيا (1970)، جمهورية ألمـانيا الديمقراطية (1972)، بلغاريا (1975)، بولونيا (1976)، المجر (1976)، بولونيا (1976)، رومانيا (1979)، بلجيكا (1980)، تشيكوسلوفاكيا (1981)، سوريا (1981)، يوغسلافيا سابقا (1982)، الإتحاد السوفياتي (1982)، الإمارات العربية المتحدة (1983)، مالي (1983)، النيجر (1984)، تركيا (1989)، كوبا (1990)، ليبيا (1995)، جنوب إفريقيا (2001)، إسبانيا (2002)، الأردن (2003)، اليمن (2003)، إيطاليا (2003)، نيجيريا (2003)، باكستان (2003)، إيران (2003)، السودان (2003)، بريطانيا (2006)، سويسرا (2006)، كوريا الجنوبية (2006)، الصين (2006)، البرتغال (2007)، الولايات المتحدة (2010)، الفيتنام (2010)، الكويت (2010)، البوسنة والهرسك (2011)، المملكة العربية السعودية (2013)، التشاد (2016)، روسيا (2017)، أذربيجان (2018). وباعتبار الإرهاب الإلكتروني صورة حديثة للإرهاب الذي يعتمد على تكنولوجيات الاتصال والإعلام يمكن إخضاعه لجميع الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالتعاون القضائي لاسيما آلية تسليم المجرمين، وذلك تطبيقا لما جاء به قرار الأمم المتحدة الذي حث في القرار 2322(2016) على ضرورة تعزيز التعاون القضائي الدولي، وبالخصوص آلية تسليم المجرمين من أجل تسليم مرتكبي الإرهاب الإلكتروني، وتطبيق جميع الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد، وتساهم الاتفاقيات الثنائية في تجاوز الصعوبات الناجمة عن طبيعة الاتفاقيات الدولية فالدول تلجأ إلى إبرام معاهدات ثنائية تحدد حقوق وواجبات كل طرف وطبيعة الجرائم موضوع التعاون[14]، وتظل هذه المعاهدات هي الأداة الأكثر فعالية المتاحة بموجب القانون الدولي لتقديم هؤلاء الهاربين إلى العدالة[15] ولاسيما فيما تعلق بالإرهاب الإلكتروني حديث الساعة.

وقد يحدث أن توقع دولة على العديد من الاتفاقيات سواء متعددة الأطراف أو ثنائية في هذه الحالة يستند طلب التعاون إلى إحدى الاتفاقيتين أو إلى كلتيهما عندما تكونان متكاملتين غير متضاربتين، وفي حال التضارب يستحسن إما الرجوع إلى أحكام اتفاقيات تنظم مسألة الترابط بينها عند الاقتضاء، أو في ظل سكوت النصوص أن نقصد أكثرها جنوحا إلى تبادل المساعدة، ويكون للاتفاقية اللاحقة الأولوية عند وجود اتفاقيتين تتعلقان بنفس الموضوع[16].

ب. الاتفاقيات المتعددة

صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الثنائية إلا أن ذلك لم يمنعها من الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الإقليمية المتعددة، وهذا تكريس لمبدأ التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول على اساس المساواة والمصلحة المتبادلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية17، وفي سياق

الإرهاب الإلكتروني نجد ندرة في الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، ونستعرض الاتفاقيات الدولية المتاحة لتسليم الإرهابي الالكتروني، كالآتي:

-الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات: ألزمت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الدول الأطراف بتسليم مرتكبي الجرائم التي نصت عليها في الفصل الثالث، بما فيها الجرائم المتعلقة بالإرهاب والمرتبكة بواسطة تقنية المعلومات المحددة في المادة 15منها، وتتجلى أهمية هذا الإجراء في عدم توفير المكان الذي يفلت فيه مقترفو هذه الجرائم من العقاب وتفادي خطرهم على أمن واستقرار الدول العربية، وتناولت الاتفاقية في المادة31 آلية تسليم المجرمين، ونجد أن المادة05 من الاتفاقية ألزمت الدول الاطراف بتجريم الأفعال المبينة في الفصل الثاني وذلك وفقا لتشريعاتها وأنظمتها الداخلية، وهذا ما يفيد بأن الدول ستأخذ بشرط التجريم المزدوج للوقائع المنصوص عليها في المادة15، ومن أجل التسليم يجب أن تكون عقوبة هذه الجرائم في التشريعات الجنائية للدول الأطراف سالبة للحرية تساوي أو تزيد عن سنة أو بعقوبة أشد منها، المادة31 الفقرة1/ أ: (هذه المادة تنطبق على تبادل المجرمين بين الدول الأطراف على الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية بشرط أن تكون تلك الجرائم يعاقب عليها في قوانين الدول الأطراف المعنية بسلب الحرية لفترة أدناها سنة واحدة أو بعقوبة أشد)، كما أن تسليم المجرمين يخضع للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة الطرف التي يقدم إليها الطلب أو لمعاهدات التسليم المطبقة بما في ذلك الأسس التي يمكن للدولة الطرف الاستناد عليها لرفض تسليم المجرمين، وفي حالة اشتراط إحدى الدول الأطراف وجود معاهدة لتسليم المجرمين، وتقدمت إليها دولة أخرى طرف لا تربطها بها اتفاقية ثنائية في هذا الشأن، أو عدم اشتراط الدول الأطراف لوجود معاهدة لتسليم المجرمين، فإن الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات تعتبر كأساس قانوني لتسليم المجرمين.

ومن جانب آخر أجازت هذه الاتفاقية لكل دولة طرف أن تمتنع عن تسليم مواطنيها إعمالا لمبدأ " إما التسليم وإما المحاكمة" ويكون للدولة التي تنعقد لها الولاية القضائية حسب المادة30 من الاتفاقية بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول الأطراف الأخرى جرائم إلكترونية معاقب عليها في قانون كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد لدي اي من الطرفين المتعاقدين وذلك إذا ما وجهت إليها الدولة الطرف الأخرى طلبا بالملاحقة مصحوبا بالملفات والوثائق والاشياء والمعلومات التي تكون في حيازتها وتحاط الدولة الطرف الطالبة علما بما يتم في شأن طلبها وتحدد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.

وفي حالة غياب معاهدة تسليم المجرمين بين الأطراف الثنائية أو المتعددة، تلتزم كل دولة طرف وقت التوقيع أو إيداع أداة التصديق أو القبول على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، بتحديد السلطة المختصة بطلبات تسليم المجرمين أو التوقيف الإجرائي من خلال الاسم والعنوان، وإيصال المعلومات إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب.

-الاتفاقيات الدولية القطاعية في مجال الارهاب: صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية القطاعية والتي جرمت فئات الأعمال الإرهابية، لصعوبة الإجماع على تعريف دولي لمفهوم الإرهاب، وتنفيذا للالتزامات الدولية التي تنبع من الاتفاقيات الدولية التي تخاطب المشرع الوطني وعددها (13) اتفاقية وبروتوكولا وضعت كلها في إطار نظام الأمم المتحدة على مدى حوالي خمسين سنة وفقا لفئات من الإرهاب، هي: الإرهاب الحيوي(البيولوجي)، الإرهاب ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، الإرهاب باحتجاز الرهائن، الإرهاب البحري، الإرهاب بالهجمات بالقنابل، الإرهاب النووي، الإرهاب بالتمويل، ومن هذا يمكن اعتبار الإرهاب الإلكتروني صورة حديثة من الإرهاب التي يمكن إخضاع طلبات تسليم المجرمين فيها إلى هذه الاتفاقيات الكلاسيكية في ظل غياب اتفاقيات حديثة تنظم هذا النوع من الإجرام الذي يبقى تحت طائلة الإرهاب، وكذا لوجود قرارات مجلس الأمن التي تحث على التعاون الفعال ولاسيما القضائي فيما يخص استعمال الإرهابيين للأنترنت وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ومن جانب آخر تمكن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات للأطراف في الاتفاقية اختيار تفسير المصادر بخلاف نص المعاهدة طالما أنها تتفق على أن تلك المصادر تقدم معلومات تفسيرية موثوقة، ونظرا للتغييرات التكنولوجية التي أفرزت وضعيات جديدة، يمكن مع ذلك تعديل التشريعات لتعكس الظروف القانونية القائمة، وبهذا يسمح لتطبيق الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب على الإرهاب السيبراني، ويكون تسليم الإرهابي الالكتروني ممكن عبر الاتفاقيات الدولية التي جرمت فئات الإرهاب[18].

وعلى الرغم من أن الأمم المتحدة قد نشرت مواثيق بشأن الإرهاب، فإن وضع القوانين والاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب السيبراني هي عملية معقدة، حيث لم تنشئ اتفاقية شاملة تغطي جميع أعمال الإرهاب حتى الآن.

2-1-2 مبدأ المعاملة بالمثل:

تعد الاتفاقيات الدولية أساس فعال نحو تعاون قضائي بين الدول، ولكن عدم وجودها لا يمنع الدول من التعاون، فهناك طرق اخرى كنظام المعاملة بالمثل الذي يكون دائما بجوار المعاهدة

الدولية والقوانين الوطنية الإجرائية، ويتميز أسلوب التعاون عبر المعاملة بالمثل بنوع من السهولة والمرونة كما أنه يحسن العلاقات الدولية ويعزز آلية التعاون القضائي الدولي.

أ. مدلول المعاملة بالمثل

المقصود بالاتفاق على مبدأ المعاملة بالمثل أن طرفا التزم أو يلتزم بان "يعامل بالمثل" طرفا آخر يرد بالإيجاب على طلب له قدمه للتعاون وهو يسمح بتطبيق بعض الآثار القانونية المترتبة عن علاقات دولية معينة استنادا إلى حسن النية والثقة المتبادلة من كل طرف، وليس لها مبدئيا أي قيمة الا في حال عدم وجود معاهدة، ومع ذلك فإن لها اساس قانوني صريح أو ضمني في كل معاهدة ذات صلة بالتعاون الدولي، اما الحدود الوحيدة التي تقف أمام تطبيق هذه القاعدة المتمثلة في مبدأ المعاملة بالمثل فمردها المتطلبات التي تتعارض مع النظام القانوني للدولة مستلمة الطلب أو التي تنتقص من سيادتها وأمنها أو تنال من النظام العام أو من مصالح أخرى لها، وفي حال عدم وجود اتفاقية يمكن للدول أن تتفاوض بشان إصدار إعلانات رسمية بسيطة تنص على "مبدأ المعاملة بالمثل" لاسيما عندما يتعلق الأمر بدول ما زالت لا تربط بينها علاقات قانونية.

ب. مبدأ المعاملة بالمثل كآلية للتعاون القضائي في الإرهاب الالكتروني

يلجئ إلى مبدأ المعاملة بالمثل كآلية للتعاون القضائي الدولي في ما يخص تسليم مجرمي الإرهاب الالكتروني في حالة عدم وجود معاهدة تسليم مع الدولة الطالبة، وهذا ما هو محقق حاليا نظرا لغياب الاطار الدولي فيما يخص تسليم الإرهابي الالكتروني، وبالتالي إذا كانت هذه الدولة تقر مبدأ المعاملة بالمثل كان بالإمكان الاستجابة لطلبها أما إذا كانت لا تقر بهذا المبدأ يكون للدولة المطلوب منها التسليم الخيار في قبول طلبها أو رفضه، وقد اقر معهد القانون الدولي في أكسفورد سنة1880 بأن مبدا المعاملة بالمثل تقضي به الاعتبارات السياسية دون أن تستلزمه مقتضيات العدالة وأوصى به المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات في روما سنة1969 الذي جاء في توصياته بأنه "لا تتطلب العدالة التبادل كشرط للتسليم ومن المرغوب فيه ألا يكون التبادل قاعدة جامدة في قانون التسليم"، ويأخذ شرط المعاملة بالمثل صورة بيان رسمي تعلن فيه الدولتان عن رغبتهما في إتباع هذا المبدأ في المستقبل وقد جعلت منه بعض الدول امرا قطعيا في عملية التسليم[19]، ونجد أنه في القانون الفرنسي تسبب إدخال شرط المعاملة بالمثل في الدستور الفرنسي سنة1985[20]إلى تعقيد مسألة أسبقية المعاهدات في النظام الداخلي[21]، ومن جانبه اعتبر المجلس الدستوري مبدأ المعاملة بالمثل المنصوص عليه في الديباجة، حتى لو كان بطريقة رسمية إلى حد ما من خلال استهداف تبادل التصديق على الاتفاقيات، أنه ليس له أن يتحكم في تحقيق شرط المعاملة بالمثل المنصوص عليه في المادة55 بقرار

صادر في 30 كانون الأول سنة1980 معتبرا بأن: "قاعدة المعاملة بالمثل المنصوص عليها في المادة 55 من الدستور، إذا كانت تؤثر على أسبقية المعاهدات أو الاتفاقيات على القوانين، فإنه ليس شرطًا لمطابقة القوانين مع الدستور"، وعند فحص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لاحظ المجلس الدستوري في قرار بتاريخ 22 يناير 1999 أن الالتزامات بموجب معاهدة روما "ملزمة لكل دولة من الدول الأطراف بغض النظر عن شروط تنفيذها من قبل الأطراف الأخرى، وبالتالي فإن تحفظ المعاملة بالمثل المذكور في المادة 55 من الدستور لا ينطبق".

ولم يساير المشرع الجزائري النهج الفرنسي، حيث لا يوجد شرط المعاملة بالمثل في الدستور الجزائري، ويترتب عن الإخلال باتفاقية دولية من طرف متعاقد رفض الطرف الآخر الاعتداد بالمعاملة بالمثل أو الخروج عن تطبيق المعاهدة التي تحكم الموضوع، وينعكس غياب مبدأ المعاملة بالمثل على القاضي في حرمانه من صلاحية مخولة له، ومن جهة أخرى لا يعد مخول لفحص مدى تنفيذ اتفاقية دولية صادقت الجزائر عنها، لأن ذلك من اختصاص السلطة التنفيذية التي لها صلاحية تقييم مدى تطبيق الاتفاقية الدولية، ويكون دور القاضي الحرص على تطبيق بنود الاتفاقيات الدولية استنادا لنص المادة171 دستور[22] بأنه: "يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها.."، وفي الغالب ترسل الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها طلبا يتعلق باتخاذ إجراء قضائي ما، هذا الطلب يكون مشفوعا بمذكرة دبلوماسية متضمنة وعد بالمعاملة المتساوية، ويدخل هذا الطلب في نطاق السلطة التقديرية للدولة المطلوب إليها، ويحق لها قبول الوعد بالمعاملة أو رفضها لكن الموافقة على اتخاذ الإجراء يعني موافقة على قبول عرض المعاملة بالمثل، وبالتالي فإن الدولة الطالبة تحرم من سلطتها التقديرية الأصلية في الاعتراض على طلب تتقدم به الدولة الأخرى، وفي حالة المعاملة بالمثل فإن للدولة المطلوب إليها اتخاذ إجراء قضائي يكون قانونها الداخلي هو الذي يحكم عملية تنفيذ هذه الطلبات[23].

2-2 تطبيق إجراءات تسليم المجرمين على الإرهاب الالكتروني

تحظى التشريعات الوطنية بدور هام وفعال في إتاحة التعاون القضائي الدولي في مجال تطبيق القانون بشأن الجرائم ذات الصلة بالإرهاب، ويجب على الدول سن تشريعات أو مراجعتها إن اقتضى الأمر أمام التهديد المتنامي الذي تشكله الجماعات الإرهابية والإرهابيين كأفراد.

ونص الدستور الجزائري في المادة50 الفقرة الثانية تعديل دستور2020 بأنه: (لا يمكن تسليم أحد إلا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها أو بموجب قانون)، وبالتالي يكون تسليم شخص ممكن بموجب اتفاقية دولية سواء كانت ثنائية أو متعددة بشرط المصادقة عليها كما تم التطرق إليه سابقا أو

بموجب قانون، والمقصود من هذا الأخير هو الأحكام التي وردت في قانون الإجراءات الجزائية والتي خصص لها المشرع الباب الأول من الكتاب السابع تحت عنوان "العلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية"، ويصطلح عليه "قانون تسليم المجرمين" لأن الأحكام التي نظمت هذه الآلية كثيرة مقارنة بالإجراءات الأخرى، ومن جهة أخرى سابقا كان يصطلح عليه "قانون تسليم المجرمين" ويحث على تطبيقه دون مراعاة أو ذكر للاتفاقية الدولية المصادق عليها بنص المادة83 دستور2016 بأنه: (لا يمكن باي حال من الأحوال ان يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء)، ومع أن المادة694 قانون الإجراءات الجزائية نصت بشكل صريح على أنه: (تحدد الأحكام الواردة في هذا الكتاب شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وآثاره، وذلك مالم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك)، وبالرجوع إلى المادة50 تعديل2020 في الفقرة الأخيرة نجدها تستثني من التسليم اللاجئ السياسي الذي يتمتع بحق اللجوء السياسي بنصها على أنه: (لا يمكن في أي حال تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسي استفاد قانونا من حق اللجوء).

2-2-1 شروط تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية

لما كان التسليم يقتضي من جهة أن تكون هناك جريمة ارتكبت ومن جهة أخرى أن يكون هناك شخص ارتكبها أو اتهم بارتكابها، فينتج عن ذلك أن الشروط التي يتوقف عليها التسليم إما أن تتعلق بالأشخاص الذين ينطبق عليهم التسليم أو بالوقائع التي يطلب التسليم من أجلها[24]، ونميز شروط عامة التي هي بمثابة احكام عامة تحكم إجراء التسليم، وكذا احكام خاصة تحدد الجرائم التي توجب التسليم وعقوبتها.

أ. الشروط المتعلقة بالأشخاص

تعتبر بمثابة أحكام عامة تطبق على إجراء التسليم في الجرائم ومن ضمنها الإرهاب الالكتروني، ونوضح ذلك كالآتي:

-تسليم غير الجزائري محل متابعة أو المحكوم عليه في الإرهاب الالكتروني: يعد الارهابي الأجنبي الذي يتواجد في الإقليم الجزائري محل طلب تسليم عن جرائم الإرهاب الالكتروني إذا اتخذت في حقه إجراءات المتابعة أو صدر حكم إدانة ضده في جرائم إرهاب الكتروني من طرف الدولة التي تطلب تسليم، وذلك دون اشتراط لوجود اتفاقية تسليم، ويكتفى في ذلك بطلب من الحكومة الأجنبية عبر الطريق الدبلوماسي بناءا على نص المادة696 قانون الإجراءات الجزائية بأنه: (يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناءا على طلبها إذا وجد في اراضي

الجمهورية وكانت قد اتخذت في شانه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها).

-شرط التجريم المزدوج لوقائع الإرهاب الالكتروني: يشترط في الوقائع محل طلب التسليم، والتي هي اعمال إرهاب يستخدم فيه تكنولوجيات المعلومات والاتصال، بأن تكون معاقب عليها بعقوبة جناية أو جنحة في قانون الدولة الطالبة بنص المادة697 البند1 و2 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالنسبة للجنحة يجب أن يكون المقدار الأقصى للعقوبة سنتين أو أقل، وإذا كان المطلوب مقضي عليه بعقوبة نافذة تساوي أو تتجاوز مدة شهرين من الجهة القضائية للدولة الطالبة.

-أن يكون التسليم مخصصا للإرهاب الالكتروني محل الطلب في التسليم: أو ما يعرف بـ"قاعدة التسليم" يجب أن يكون طلب التسليم متعلق بجرائم الإرهاب الالكتروني، وأن يكون مخصصا لهذه الجريمة حصرا، بحيث نصت المادة700 قانون الإجراءات الجزائية: (مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها فيما بعد لا يقبل التسليم إلا بشرط: أن لا يكون الشخص المسلم موضوع متابعة او أن لا يحكم عليه في جريمة خلاف تلك التي بررت التسليم).

-حالات رفض طلب التسليم: حددت المادة698 قانون الإجراءات الجزائية حالات رفض طلب التسليم في أي جريمة كانت بما في ذلك الإرهاب الالكتروني، بحيث لا يقبل التسليم في حالة الشخص المطلوب جزائري الجنسية وتقدر هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، أو تم ارتكابها على اراضي الجمهورية الجزائرية لأن في ذلك مساس بالسيادة الوطنية، وإذا سقطت الدعوى العمومية بالتقادم وذلك قبل تقديم طلب التسليم أو كانت العقوبة قد انقضت بـ"التقادم" قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه "انقضاء الدعوى العمومية في الدولة الطالبة"، وحالة صدور عفو شامل في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم وفي هذه الحالة "صدور عفو شامل من الدولة المطلوب إليها" يشترط أن تكون الجريمة مما يجوز متابعتها في الدولة الطالبة إذا ارتكبت خارج إقليمها من شخص أجنبي عليها، وإذا تمت المتابعة وحكم فيها نهائيا على الاراضي الجزائرية ولو كانت قد ارتكبت خارجها "دولة أجنبية"، ولا يجيز المشرع التسليم أثناء المتابعات أو المحاكمة ويأخذ بـ" عدم تثنية المحاكمة".

ب. الشروط المتعلقة بالوقائع

تعد أحكام خاصة يجب أن تتوافر في الوقائع محل التسليم وهي أعمال الإرهاب الالكتروني، ونوضح ذلك كالآتي:

-الإرهاب الالكتروني من الجرائم الجائز التسليم فيها: يجب أن تكون جرائم الإرهاب الإلكتروني في قانون الدولة الطالبة من الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الجناية أو الجنحة إذا كان الحد الأقصى المقرر للعقوبة قانونا هو الحبس لمدة سنتين على الأقل، وبالتالي لا يشترط المشرع نفس التكييف القانوني للجريمة محل طلب التسليم، ويشترط التجريم المزدوج لأعمال الإرهاب الالكتروني في كلا الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم سواء جناية أو جنحة.

-لايمكن تبرير جريمة الإرهاب الالكتروني: استنادا لنص المادة698 قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الثانية اذا كانت الجريمة ذات صبغة سياسية يكون لسلطات كل دولة تقدير كون الجريمة سياسية، ولا تعد جرائم الإرهاب الالكتروني من الجرائم السياسية، كما لا يمكن تبرير أعمال الإرهاب بأي مبرر كان، وإذا كانت الجرائم عسكرية فإنه من غير الجائز أن تكون موضوعا للتسليم على خلاف جرائم القانون العام التي تعد جرائم عادية، ويرتكبها العسكريون أو البحارة أو من في حكمهم بنص المادة697 قانون الإجراءات الجزائية: (الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوبا أو مقبولا هي الآتية: .... وتطبق النصوص السابقة على الجرائم التي يرتكبها العسكريون أو البحارة أو نظرائهم إذا كان القانون الجزائري يعاقب عليها باعتبارها من جرائم القانون العام).

2-2-2إجراءات وآثار تسليم المجرمين

نستعرض بيان لإجراءات التسليم حالة الجزائر دولة طالبة أو مطلوب منها، ثم الآثار الناتجة عن إجراء التسليم، كالآتي:

أ. إجراءات التسليم

نميز حالتين في طلب التسليم كالاتي:

- الجزائر هي الدولة الطالبة: إذا لم تنص الاتفاقيات الدولية على إجراءات خاصة تقدم طلب التسليم كتابة عبر الطريق الدبلوماسي مرفوقا بالبيانات والوثائق حسبما يقتضيه قانون الدولة المطلوب منها.

-الجزائر الدولة المطلوب منها: بالرجوع غلى نصوص المواد702 إلى713 قانون الاجراءات الجزائية نجد أن إجراءات التسليم تبتدئ من لحظة تقديم طلب التسليم كتابة الى الحكومة الجزائرية عبر الطريق الدبلوماسي، ويرفق بطلب التسليم الحكم الصادر بالعقوبة أو الأمر بالقبض أو إحالة المتهم إلى القضاء الجزائري، ونسخة من النصوص القانونية المطبقة على الجريمة بنص المادة702 قانون الإجراءات الجزائية، ويتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات إلى وزير العدل الذي يتحقق من صحة الطلب ثم يتخذ بشأنه ما يقرره القانون المادة703 قانون

الإجراءات الجزائية، وبعدها يقوم النائب العام لدى الجهة الذي القي بدائرتها القبض باستجواب الأجنبي المطلوب تسليمه للتأكد من هويته ولتبليغه المستند الدي كان سببا في إلقاء القبض عليه بنص المادة704 قانون الإجراءات الجزائية، وذلك خلال 24سا التالية من القبض عليه، ويحول الأجنبي في اقصر أجل إلى سجن العاصمة المادة705 قانون الإجراءات الجزائية وفي الوقت نفسه تحول المستندات تأييدا لطلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي ويحرر ذلك محضرا خلال 24 ساعة، كما ترفع المحاضر وكافة المستندات إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ويمثل الأجنبي امامها وتكون الجلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك، وتسمع اقوال النيابة العامة وصاحب الشأن الذي يجوز له أن يستعين بمحام مقبول امامها ومترجم كما يجوز أن يفرج عنه مؤقتا في أي وقت أثناء الإجراءات المادة707 قانون الإجراءات الجزائية :(ترفع المحاضر المشار غليها اعلاه وكافة المستندات الاخرى في الحال غلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ويمثل الأجنبي أمامها في ميعاد اقصاه 08 أيام تبدا من تاريخ تبليغ المستندات ويجوز أن يمنح مدة 08 ايام قبل المرافعات، وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي، ثم يجري بعد ذلك استجوابه ويحرر محضر بهذا الاستجواب وتكون الجلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة أو الحاضر...).

وفي حالة تصريح الأجنبي بقبوله رسميا التسليم إلى سلطات الدولة الطالبة تشهد له المحكمة العليا بتصريحه وتوجه بغير تأخير نسخة من هذا القرار إلى وزير العدل لاتخاذ ما يلزم بشأنه المادة708 قانون الإجراءات الجزائية، وفي حالة عدم إفصاح الأجنبي عن رغبته في التسليم تنظر المحكمة العليا في طلب التسليم وحسب رأيها تجري الأمور تنص المادة709 قانون الإجراءات الجزائية (تقوم المحكمة العليا في الحالة العكسية بإبداء رأيها المعلل في طلب التسليم...).

ب. آثار طلب التسليم

إذا أصدرت المحكمة العليا رايها برفض طلب التسليم كان هذا الراي نهائيا ولا يجوز قبول التسليم المادة710 قانون الإجراءات الجزائية ، وإذا وافقت المحكمة على طلب التسليم جاز لوزير العدل اقتراح مرسوم لتوقيع إذن بالتسليم ، تنص المادة 711 قانون الإجراءات الجزائية: (في الحالة العكسية يعرض وزير العدل للتوقيع إذا كان هناك محل لذلك (مرسوم إذن بالتسليم) واذا انقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ هذا المرسوم إلى حكومة الدولة الطالبة دون أن يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص المقرر تسليمه فيفرج عنه ولا يجوز المطالبة به بعد ذلك لنفس السبب).

ويتم التسليم في الجزائر بناء على مرسوم ويعتبر عمل السيادة لا يجوز الطعن فيه امام القضاء، غير ان التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية اذا وقع خلافا لما يقرره القانون الداخلي او الاتفاقيات السارية المفعول فغنه يكون باطلا وتقضي الجهة القضائية المختصة ببطلانه تلقائيا أو بناءا على طلب الشخص الذي تم تسليمه المادة714 قانون الإجراءات الجزائية، وتتقيد الجهة التنفيذية بالقرار القضائي المتضمن رأيا بعدم الموافقة على طلب التسليم بنص المادة 710 قانون الإجراءات الجزائية : (إذا اصدرت المحكمة العليا رأي مسببا برفض طلب التسليم فإن هذا الرأي يكون نهائيا ولا يجوز قبول التسليم)، وفي الحالة العكسية يقترح وزير العدل مرسوم يتضمن التسليم المادة711 قانون الإجراءات الجزائية.

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع تسليم المجرمين في جرائم الإرهاب الإلكتروني، توصلنا الى أنه بالرغم من عدم وجود اتفاقيات دولية في مجال الإرهاب الالكتروني التي تنظم التعاون القضائي في صورة تسليم المجرمين إلا أن القانون الوطني بإمكانه أن يسد ذلك النقص إذا تم إعادة النظر في تحديث نظام تسليم المجرمين بما يتماشى مع الاجرام المنظم الحديث، ونوجز ما توصلنا له في الورقة البحثية كالآتي:

أولا: الاستنتاجات

1). الإرهاب الإلكتروني جريمة عالمية تتعدى حدود الدولة الواحدة، وتستوجب تعاون بين الدول سواء بالالتزام بالمحاكمة أو تسليم المجرمين.

2). جرمت الجزائر مجموعة من الأفعال التي تنطوي على الإرهاب الإلكتروني بتطبيق القرار 2178 (2014) من خلال إدراج المادة87مكرر11 في قانون العقوبات، والتي جرمت استخدام الإرهابيين ومناصريهم لتكنولوجيات الإعلام في نشر الفكر المتطرف المؤدي للإرهاب بكافة أنواعه، وتجنيد الآخرين لارتكاب أعمال الإرهاب وتحريضهم على ذلك، من خلال قنوات منها شبكة الإنترنت وتمويل وتسهيل سفر المقاتلين الأجانب.

3). توجد صكوك دولية عديدة جرمت فئات من الإرهاب إلا أنه لا توجد اتفاقية دولية في مكافحة الإرهاب بصورة عامة نظرا لغياب تعريف موحد للإرهاب، ولا بصورة خاصة فيما تعلق بالإرهاب الإلكتروني.

4). يلعب التعاون القضائي الدولي دور هام في مكافحة الإرهاب الإلكتروني من خلال آلية تسليم المجرمين، دون حاجة اللجوء إلى الولاية القضائية العالمية استنادا للضرر الذي يوجب المسؤولية الدولية أو القانون الدولي العرفي.

5). صادقت الجزائر على اتفاقية وحيدة ويتعلق الأمر بالاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، التي جرمت على سبيل الحصر بعض الأعمال الإجرامية التي ترتكب عبر تقنية المعلومات، وذلك تحت تسمية "الجرائم المتعلقة بالإرهاب والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات"، والتي تتيح تعاون قضائي عبر الية تسليم المجرمين.

6). يمكن إخضاع طلبات تسليم المجرمين في الإرهاب الإلكتروني إلى الاتفاقيات الكلاسيكية التي جرمت فئات الإرهاب في ظل غياب اتفاقيات حديثة تنظم هذا النوع من الإجرام، وإلزامية قرارات مجلس الأمن لضرورة التعاون الفعال ولاسيما القضائي فيما يخص الإرهاب الإلكتروني.

7). يأخذ المشرع الجزائري في مجال تسليم المجرمين على وجه الترتيب بالاتفاقيات الدولية لأنها تسمو عن القانون، ثم احكام قانون الإجراءات الجزائية في الفصل السابع تحت عنوان "العلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية" والتي تطبق على جميع الجرائم من ضمنها الإرهاب الالكتروني.

ثانيا: التوصيات

1). سن قانون يتعلق بالإرهاب بشكل عام وتجريم جميع أفعال الإرهاب الإلكتروني، وضرورة التعريف بالمصطلحات التي جاءت بها المادة87مكرر11 لأنها تثير الغموض وتفتح الباب نحو خلق جرائم أخرى من طرف القاضي الجزائي، وذلك عملا بما جاء به قرار مجلس الأمن من توصيات ومقتضيات تطبيق مبدأ الشرعية.

2). تحديث أحكام قانون الإجراءات الجزائية في الفصل السابع تحت عنوان "العلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية" تماشيا مع أنواع الإجرام المستحدثة ولاسيما الإرهاب الإلكتروني، لتكون أكثر مرونة وفعالية في تكريس تعاون قضائي في مجال تسليم المجرمين استنادا للقانون الداخلي.

3). ضرورة وضع اتفاقية دولية تجرم الإرهاب الإلكتروني على المستوى العالمي والنص على إلزامية تطبيقها في القوانين الوطنية، وتؤسس لتعاون قضائي فعال من خلال آلية تسليم المجرمين.

4). ضرورة المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية "بودابست" لما يشكله الإجرام المعلوماتي من تطور سريع تماشيا مع التطور التكنلوجي الرهيب في السنوات الأخيرة.

5). عمل ورشات تدريبية للقضاة ورجال الضبطية في مجال الإرهاب الالكتروني، وندوات وأبحاث علمية تشجع على التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب الالكتروني ولاسيما القضائي منه في صورة تسليم المجرمين وعدم توفير الملاذ الآمن لهم.

[1]. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، سنة1981، ص139.

[2]. شريف محمد عمر، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، جامعة القاهرة، سنة2019، ص22.

[3]. وسيم حسام الدين الأحمد، أصول تسليم المجرمين في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، دار غيداء للنشر والتوزيع، سنة2020، ص141.

[4]. محمد على سكيكر، الجريمة المعلوماتية وكيفية التصدي لها، دار الجمهورية للصحافة، سنة2010، ص115.

[5]. غادة نصار، الإرهاب والجريمة الإلكترونية، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، سنة2017، ص14.

[6]. Adel Abdel-Sadek, *Cyber Terrorism and The Use of Power in International Relation New Pattern and new challenge.* Arab center for cyberspace research, second edition, march2013, p435.

[7] . du Québec, Sûreté, and Francis Fortin. Cybercriminalité: Entre inconduite et crime organisé. Presses inter Polytechnique, 2013, p06.

[8]. SOFAER, Abraham D. ; GOODMAN, Seymour E. Cyber crime and security:The transnational dimension. The transnational dimension of cyber crime and terrorism, 2001, p30.

[9]. KITTICHAISAREE, Kriangsak. Cyber Terrorism. In: Public International Law of Cyberspace. Springer, Cham, 2017. p. 297.

[10]. قانون رقم 09-04 ممضي في 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد47، الصادرة في 16 غشت 2009، ص5.

[11]. SOFAER, Abraham D. ; GOODMAN, Seymour E, Op. cit., p222.

[12]. du Québec, Sûreté, and Francis Fortin, Op. cit., p06.

[13]. الأمم المتحدة-مجلس الأمن، القرار2322(2016) البند13(ج)،الرابط: https://undocs.org/ar/S/RES/2322، (2022/01/24).

[14]. موفق عيد فهد المساعيد، جرائم الإرهاب في التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، سنة2019، ص259.

[15] . Terrorism and America: A Comprehensive Review of the Threat, policy and law, committee on the Judiciary United States Senate, one hundred third congress, first session, 1994, p128.

[16]. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بتاريخ23 ماي1969، المادة30 فقرة 3 : ((إذا كان كل الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافاً كذلك في المعاهدة اللاحقة دون أن تكون المعاهدة السابقة ملغاة أو معلقة طبقاً للمادة 59، فإن المعاهدة السابقة تنطبق فقط على الحد الذي لا تتعارض فيه نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة.))

[17]. وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص227.

[18] . Tehrani, Pardis Moslemzadeh, Nazura Abdul Manap, and Hossein Taji. "Cyber terrorism challenges: The need for a global response to a multi-jurisdictional crime." *Computer Law & Security Review* 29.3 (2013): p211.

[19]. وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص21.

[20]. Conseil constitutionnel-fr. Constitution du 4 octobre 1958. [En ligne] Disponible sur : <https://www.conseil-constitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank_mm/constitution/constitution.pdf> (15/01/2022).

[21]. DECAUX, Emmanuel. La réciprocité en droit international. LGDJ, 1980, p260.

[22]. أنظر: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد82، الصادرة في 30ديسمبر سنة2020، ص04.

[23]. شريف محمد عمر،المرجع السابق، ص75.

[24]. محمود زكي شمس، الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين من عام1926 وحتى عام1985، دمشق، سنة1986، ص19.

قائمة المصادروالمراجع

➢ الكتب:

1- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، سنة1981.

2- شريف محمد عمر، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، جامعة القاهرة، سنة2019.

3- وسيم حسام الدين الأحمد، أصول تسليم المجرمين في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، دار غيداء للنشر والتوزيع، سنة2020.

4- محمد على سكيكر، الجريمة المعلوماتية وكيفية التصدي لها، دار الجمهورية للصحافة، سنة2010.

5- غادة نصار، الإرهاب والجريمة الإلكترونية، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، سنة2017.

6- موفق عيد فهد المساعيد، جرائم الإرهاب في التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، سنة2019.

7-محمود زكي شمس، الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين من عام1926 وحتى عام1985، دمشق، سنة 1986.

1- Adel Abdel-Sadek, *Cyber Terrorism and The Use of Power in International Relation New Pattern and new challenge.* Arab center for cyberspace research, second edition, march2013.

2-SOFAER, Abraham D. ; GOODMAN, Seymour E. Cyber crime and security: The transnational dimension. *The transnational dimension of cyber crime and terrorism*, 2001.
3-KITTICHAISAREE, Kriangsak. Cyber Terrorism. In: Public International Law of Cyberspace. Springer, Cham, 2017.
4-Terrorism and America: A Comprehensive Review of the Threat, policy and law, committee on the Judiciary United States Senate, one hundred third congress, first session, 1994.
5- DECAUX, Emmanuel. La réciprocité en droit international. LGDJ, 1980.
6- du Québec, Sûreté, and Francis Fortin. *Cybercriminalité: Entre inconduite et crime organisé*. Presses inter Polytechnique, 2013.

- **المقالات في مجلة علمية**

1- Tehrani, Pardis Moslemzadeh, Nazura Abdul Manap, and Hossein Taji. "Cyber terrorism challenges: The need for a global response to a multi-jurisdictional crime." *Computer Law & Security Review* 29.3 (2013): 207-215.

- **المواقع الالكترونية**

1-الأمم المتحدة-مجلس الأمن، القرار2322(2016) البند13(ج)، الرابط:
https://undocs.org/ar/S/RES/2322، (2022/01/24).

2- Conseil constitutionnel-fr. Constitution du 4 octobre 1958. [En ligne] Disponible sur :
<https://www.conseilconstitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank_mm/constitution/constitution.pdf> (15/01/2022).